كتاب

الاسلام والمرأة

بقلم

العلامة البارع الاستاذ الهمام

الشيخ جعفر الحاج محمد النقدي

دام ظله

١٣٤٨ هجرية

مطبعة الاداب — بغداد

كتاب

الاسلام والمرأة

بقلم

العلامة البارع الاستاذ الهمام
الشيخ جعفر الحاج محمد النقدي
دام ظله

١٣٤٨ هجرية

مطبعة الاداب — بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه استعين واصلي واسلم على نبيه محمد سيد المصلحين وآله الطيبين الطاهرين (وبعد) فهذه رسالة سميتها (الاسلام والمرأة) اوجب على تأليفها ما اقرأه بين آونة واخرى عن كتاب النصرانية ودعاة التبشير ومن حذا حذوهم من ادعياء الالحاد من قولهم ان المرأة فى الاسلام منحطة الشأن مهضومة الحقوق ليس لها نصيب فى الحياة (١)

(١) عن كتاب الهلال والصليب تأليف خليل خالد احد نابغى الاتراك المعلم فى كلية «كبرتش» نقلا عن المؤيد (ركبت القطار من الخرطوم مع جماعة من السائحين رجالا ونساء فاشرفنا على عربى ترك جمله واقام يصلى على الرمال غير مبال بالقطار ولا بالسائحين الذين كانوا ينظرون اليه فقالت سيدة انكليزية انظروا هذا العربى فقلت وهل يدهشك ما تشاهدين من تعبد هذا العربى وهل تستغربين صلواته فقالت لا بل استحسن عمل المسلمين هذا فى صلواتهم ثم روت لنا انها لما زارت الخرطوم اعترضت على مرسل (مبشر) اوروبى هناك لما يبذله من العناية فى تحويل المسلمين عن دينهم وحملهم على تغيير عاداتهم فقال لها احد المرسلين هل يسرك يا سيدتى ان تبقى النساء المسلمات خاضعات لتعليم دين يقضى بحرمانهن من الجنة ثم قال لها المرسل المذكور ان النساء فى نظر الدين الاسلامى ليس لهن انفس ولا نصيب من الجنه وانما

وان سنن الدين الاسلامى وشرائعه بالنسبة للمرأة لا توافق روح العصر ولا تناسب قواعد الاجتماع لكونه اوجب عليها الحجاب، واعطاهـــا نصف ميراث الرجل، واباح للرجل الطلاق وتعدد الزوجات وغير ذلك مما لا فائدة فى نقله ... بسطت فيها ما كانت عليه المرأة لدى اهل الاديان وعند العرب قبل الاسلام وما نالته فى الاســـلام من الكرامة الذاتية والمعنوية ليعتبر طلاب الحقائق انما ينسبه اعداء الاسلام الى ذلك الدين القويم انما هو كذب بحت وافتراء صريح الجأتهم اليه الحاجة لدى عروض دعوتهم الكاسدة الى البسطاء من الناس (يريدون ان يطفؤا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون) وانى ارجو ان اكون بعملى هذا قد خدمت الحقيقة واستمد من الله التوفيق وهو حسبى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير .

جعفر نقدى

هى خاصة بالرجال لا غير) اه (قلت) هذه التهمة التى الصقها ذلك المبشر بدين الاسلام انما هى من اقوال اسلافه فقد نقل البحاثة فريد وجدى انه اجتمع فى روما مجمع فى القرن السابع عشر مكون من فطاحل الرجال وطرحت فيه هذه المسئلة هل للمرأة روح ؟ وقبله انعقد مجمع فى ما كون سنة ٥٨٦ للميلاد يبحث فى هل المرأة انســـان ؟ وكانت نتيجة قراره بالايجاب لكنها خلقت لخدمة الرجل . نقل ذلك المغربى فى خطاب له . واما مانسبه الى الاسلام من ان المرأة لا نصيب لها فى الجنة فيكذبه قوله تعالى (لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى) وغير هذه الاية من الايات والاحاديث .

المرأة عند الامم قبل الاسلام

كل من امعن النظر فى الكتب التاريخية والصحف الاجتماعية عرف ان المرأة قبل اشراق نور الاسلام على وجه المعمورة لم يكن لها شأن يعتنى به لدى الامم اجمع المتمدنة منها والوحشية فكانت سلعة تباع وتشرى وتملك وتستعبد فى ذل واحتقار وامتهان واهانة ، زواج من غير حب ، وطلاق بلا ذنب . وكان تعدد الزوجات لا حد له ولا انضباط . اما الامم غير الخاضعة للشرائع فقد اعرضنا عن ذكر حال المرأة عندهم لانهم لم يكونوا مقيدين بقانون خاص يردعهم عما يأتونه من المنكرات ويمنعهم عما يعملونه من الهمجية مع المرأة اوغيرها وانما نذكر حال المرأة عند الامم المتدينة ليظهر فضل الاسلام على غيره من الاديان الاخر وليعلم ان احترام المرأة في العالم اليوم انما هو من بركات التعاليم الاسلامية المقدسة (فنقول) اشهر هذه الامم قبل الاسلام هم المجوس الفرس والبراهمة والبوذيون واليهود والنصارى والعرب

(اما الفرس) فان المرأة كانت عندهم حقيرة جداً وكان فساد الاخلاق شايعاً بينهم شيوعاً هائلا فكان الرجل منهم يتنعم بعدد عديد من النساء والسرارى حتى ان احد ملوكهم « برويز » كانت له اثنى عشر الف امرأة والرعية تبعت الملوك فكان الوجيه منهم

يقترن بمائة من النساء او اكثر وربما كان المقدار الكافى منهن من محارمه كالامهات والاخوات والعمات والخالات يمسك من شاء منهن ويطلق من شاء ، وكان له ان يحكم عليهن او على بعضهن بالموت اذا غضب ، وكان يحجب البعض منهن ويسفر البعض يباهى بها الناظرين وبلغ من اضطهادهم لبعض نسائهم ان تقضى حياتها مسجونة ضمن جدران بيتها . واباحت نظاماتهم بيع المرأة وشرائها ومن تعاليم «مزدك» الذى ادعى انه يوحى اليه اشتراك الناس فى النساء وحمل «كيقباد» على اباحة زوجته لاهل دينه لكن ولدها تداخل فى الامر وصد اباه عن ذلك وكانت الامرأة الفارسية فى ادوارها الطبيعية تبعد عن المنازل وتقيم فى خيمة صغيرة فى الضواحى يسمونها (داخمى) لا يخالطها احد من الناس وكان الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب يلفون انوفهم وآذانهم وايديهم بلفائف من القماش الغليظ خوفا من النجاسة بمسها او بمس خيمتها حتى انهم كانوا يجتنبون الهواء الذى يمر عليها (واما البراهمة) فان شريعتهم كانت تقضى باستعباد المرأة فكانت البنت ملكا لابيها يتصرف فيها كيف يشاء واذا تزوجت كانت ملكا لزوجها واذا مات الزوج صارت تحت وصاية ابنائها واذا لم يكن لها ابناء فتحت وصاية اقرباء زوجها تبقى متقشفة حزينة قذرة فاذا لم ترض بهذه الحال جاز لهـا ان تحرق نفسها وكان اولياء البنت يزوجونها قبل بلوغها الثمان سنوات ، وكانوا يعدون عقم النساء من المصائب ولحرصهم على اكثار النسل

كان تعدد النساء عندهم سنة متبعة وللبرهمي ان يتزوج من النساء العدد الذي يحب ويختار وكان عندهم للحجاب طريق خاص ليس للمرأة ان تخرج من بين جدران البيوت وليس لها ان تعرف احداً من الرجال غير محارمها الذين يخصصهم دينها (واما البوذيون) فان منزلة المرأة كانت عندهم في سقوط لا نهاية له وعوائدهم الاجتماعية لا تعتبر المرأة الا كالحيوانات العجم فهي عندهم غير نقية فطرة وامرها يعود الى الرجل كما يعود اليه امر حيواناته المملوكة سواء كانت بنتاً او اختاً او زوجة وشريعتهم وان اشركتها مع الرجل في العبادات واجازت لها الانخراط في سلك الرهبانة ولكنها لم تعتبرها في الدنيا الا ملكاً للرجل ولذلك لم يكن عندهم للمرأة شأن يعتنى به ولا حد لتعدد النساء ولا قيد للانفصال عنهن وكانت المرأة البوذية مستسلمة لهذا الاحتقار مقرة للرجل بالعبودية لا تطمع في ميراث ولا تملك شيئاً من اسباب الحياة . والحجاب عند البوذيين كالحجاب عند البراهمة حذو النعل بالنعل والى اليوم عند الهنود منه بقايا باقية (واما اليهود) فكانت المرأة عندهم سلعة من السلع تباع وتسبى ويتزوج بها وتطلق وتكاد تنتقل بالارث ولا ارادة مرعية لها وكان اليهودي يبيع ابنته القصيرة بيع الرقيق وكان الزوج منهم يشتري الزوجة بما يؤديه لها من مال وكانت درجة الانثى عندهم منحطة جداً فلا يمكنونها الا من خدمة الرجل ولما الغى رؤساء دينهم بيع المرأة اوجبوا عليها ان تدفع لمن يتزوج

بها ما يرضيه او تبقى من غير زوج واوجبت الشريعة اليهودية ان يتزوج الاخ امرأة اخيه الميت بالرغم منه ومنها ، وكان تعدد الزوجات لا حصر فيه عندهم ولا حد بالرغم من القيد الذى تقيد به التعدد فى التلمود. وهو التزويج بعدد من النساء على قدر ما يستطيع الرجل من اطعامهن والانفاق عليهن وعندهم الامرأة تحرم من الارث بوجود الولد ولم تقبل فى الوظائف الدينية بتاتاً ولا تقبل شهادتها بل لا يعتد بنذرها وقسمها الا بأن يثبت ذلك الرجل بسكوته وكل ما ذكرناه او جله من الاحكام اليهودية تجده اذا نظرت فى التوراة الرائجة سيما سفر التثنية منها وكذلك ترى وجوب الحجاب فى مواضع عديدة منها فى سفر التكوين اصحاح ٢٤ = ٦٤ : ٦٥ واصحاح ٣٨ = ١٣ : ١٤ واصحاح ٤٧ = ٣ .

(واما النصارى) فكانوا في الغالب يتبعون اليهود في انحطاط مركز المرءة في المجتمع الانسانى وكانت الكنائس تنظر اليها بعين التحقير ويلقون عليها حمل الرذيلة متوهمين بانه ملتصق بها من الفطرة وانها غير طاهرة، ونظراً الى التعاليم المسيحية الاولى التى القيت على سواحل غاليلية على ان نبي الناصرة (عيسى) لم يستطع ان يقدر مسئلة الزواج حق قدرها عامة . كان التعدد فى الزوجات شائعاً من غير حد يحده، ومن احتقار الشريعة النصرانية للنساء كونها تفضل العزوبة على الزواج ولذلك كان فى كل ادوارها يوجد عدد كثير من النساء سجل عليهن الشقاء الدائم وبالجملة كانت المرأة المسيحية قبل الاسلام حالها كحال غيرها

من الانحطاط ويستظهر من رسالة بولس الى تيطس حيث يقول عن النساء بان يكن متعقلات ملازمات بيوتهن صالحات خاضعات لرجالهن ان الحجاب كان واجبا في النصرانية الاولى (واما العرب) فحدث عن احتقار المرأة والازدراء بها عندهم ولا حرج. فكان البعض منهم ينظر اليها كما ينظر الى الحيوان الاعجم فيبيعها كما يبيع الحيوان او يستبدل بها غيرها او حيوانا من الحيوانات وكان بعضهم يتطير من ولادتها ويستدل بها على الشرور. وربما استتر من ولدت له بنت حياء من الناس كأنه جنى جناية او اذنب ذنبا لا يغتفر ومن العرب من كان يقتل البنات خوف الفقر وكانت عادة الوأد وهى دفن البنت فى التراب وهى في قيد الحياة من العادات المألوفة عند اكثر القبائل فكان الرجل منهم يحفر الحفرة لابنته ويدفنها فى تلك الحفرة يحثو عليها التراب وهى تنظر اليه الى ان يغطيها التراب فتموت. ومن القبائل من كان يذبح البنت ذبحا عند ولادتها او بعدها ومنهم من كان يصعد بها جبلا فيرميها من شاهق ومنهم من كان يغرقها فى الماء غرقا كانوا يعملون هذه الاعمال الوحشية ويعتذرون انهم فعلوا كل ذلك خوف العار والمذلة واول من وأد البنات بنو تميم غضب عليهم النعمان ابن المنذر سنة من السنين فوجه اليهم اخاه الريان ابن المنذر ومعه بكر بن وائل فاستاق النعم وسبى الذرارى ثم بعد مدة وفدت بنو تميم الى النعمان واستعطفوه فرق عليهم واعاد سبيهم وقال كل امرأة اختارت اباها ردت اليه وان اختارت صاحبها تركت فاختار بعضهن رجالهن

وقيل ان ابنة قيس بن عاصم اختارت من سباها وهو عمر بن الشمرخ اليشكرى فنذر قيس ان يأد بناته واقتدى به الناس (١) ولم يكن عند العرب نظام للزواج ولا قانون للطلاق يتزوج الرجل منهم ما شاء من النساء ويطلق ما شاء ولم يكن عندهم حد ولا عدد للنساء اللواتى يجوز للرجل الابتناء بهن وكان الرجل اذا كره معاشرة زوجته ولها عليه شئ من صداقها يضيق عليها ويؤذيها حتى تسقط عنه ذلك الصداق واذا اراد الابتناء بامرأة ولم يكن عنده مال بهت الاولى بفاحشة لتفتدى منه بما اصدقها به ليصدق به الثانية فتفتدى رغما عليها وكان الرجل يتزوج بامرأة ابيه التى لم تكن امه بعد موت الاب وربما تزوج بها بعد طلاق ابيه لها كما فعل امية بن عبد شمس وانكر شارح النهج عبد الحميد بن ابى الحديد ان تكون العرب تتزوج بنساء آبائهم

(١) كان صعصعة بن ناجية التميمي اول من فدى الموؤدة وهو جد الفرزدق الشاعر وكان من خبره انه قال اضللت ناقتين فذهبت فى طلبهما فقصدت بيتاً كان شيخ جالسا بفنائه فسألته فقال هما عندى واذا عجوز خرجت من البيت فقال لها ما وضعت فان كان ذكراً شاركناه فى اموالنا اوانثى وأدناها فقالت انثى فقلت له انبيعنيها فقال وهل تبيع العرب اولادها فقلت انما اشترى حياتها فقال بكم فقلت احتكم قال بالناقتين وهذا الجمل الذى تحتك قلت لك ذلك فعندى ثمانون ومائة موءودة بنا فتين وجمل قال الفرزدق يفتخر بذلك

الم تر انا بنو دارم ... زارة منا ابو معبد
ومنا الذى منع الوائدات ... فاحيى الوئيد ولم يؤد

المطلقات وقال ان فعل امية لم يفعله احد فى الجاهلية وكان العرب يجمعون بين الاختين فيقع بينهما الشقاق العائلى وكانوا يكرهون جواريهم على البغاء ويقبل الموالى كد فروجهن وربما كانت تستعفف الجارية فلا تجد سبيلا الى العفاف وكان الرجل يطلق الامرأة متى اراد ويراجعها قبل انقضاء العدة من غير نهاية معلومة لهذا العمل فكانت المرأة بيده كالكرة بيد اللاعب وكان التهامى اذا كره زوجته يسى صحبتها حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تنكح الا بمعرفته وتفتدى منه بصداقها او ببعضه وكان البعض منهم لا يأبى من التزويج بذوات الرايات من الزوانى لقلة ذات يده وربما اجتمع جماعة دون العشر على امرأة فاذا وضعت حملها جمعتهم حولها وقالت قد علمتم ما كان من امركم وقد وضعت هذا المولود هو ابنك يافلان فيلتحق به ومن انكحتهم نكاح الاستبدال (اى زوجة بزوجة) ونكاح الشغار وهو تزويج الرجل ابنته ببنت الرجل الاخر او اخته باخت الرجل الاخر وكانوا يحرمون المرأة من ارث اقاربها وزوجها وربما خصوا المواريث بالكبير او الكبار من العائلة دون النساء والاطفال وكانت عندهم عادة شائعة ان يرث الرجل امرأة قريبة بعد موته بالرغم منها او بالرضاء فليقى عليها ثوبه عند موت بعلها يمنعها من الناس وحينئذ يتزوجها اذا اعجبته او يزوجها غيره ويأكل مهرها او يحبسها حتى تموت وبالجملة فقد بلغ اضطهاد العرب للمرأة مبلغا عظيما وكانت تقاسى العذاب الاليم وتعانى القسوة الجائرة لا يرثى لها احد ولا

تجد مفراً مما هي فيه ولا تقبل لها شهادة ولا تعطى ميراثا يأمرها هذا بالحجاب وذلك بالسفور الى غير ذلك من التحكمات والاضطهادات

والذى يظهر من شعرهم ان حجاب النساء كان عادة مألوفة لدى اشرافهم (قال ربيع ابن زياد العبسى يرثى مالك بن زهير)

من كان مسروراً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسرا يندبنه وينحن قبل تبلج الاسحار
قد كن يخبأن الوجوه تستراً فاليوم حين برزن للانظار
يلطمن حر وجوههن على فتى عف الشمائل طيب الاخبار
افبعد مقتل مالك بن زهير يرجو النساء عواقب الاطهار

— وقال المهلهل يرثى كليبا —

يحسرن عن بيض الوجوه سوافراً
من بعده ويعدن بالازمان

— وقالت شاعرة الحماسة ام عمران ابنة وقدان —

وخذوا المكاحل والمجاسد والبسوا
نقب النساء فبئس رهط المرهق

وقالت هند بنت معبد بن خالد بن نافلة ترثى ابن اخيها خالد بن حبيب بن معبد

ان تبكيا لا تبكيا هيناً وما بما مسكما من خفا
اذ تخرج الكاعب من خدرها يومك لا تذكر فيه الحيا

ومما يدلنا ان الحجاب كان عادة مألوفة لدى اشراف العرب ماذكره

المؤرخون عن سبب حرب الفجار الثانية ان امرأة من بنى عامر كانت جالسة بسوق عكاظ فطاف بها شاب من قريش من بنى كنانة وسألها ان تكشف له وجهها فابت وجلس خلفها وهى لا تشعر وعقد ذيلها بشوكة فلما قامت انحسر ذيلها من خلفها فضحك الناس عليها وقيل لها انك بخلت بكشف وجهك فبان غيره فنادت يا آل عامر فساروا بالسلاح ونادى الشاب يابنى كنانة فجاؤا بالسيوف والرماح فحصل الحرب بينهما بسبب ذلك .

المرأة فى الاسلام

جاء الاسلام ونشر لواءه المنصور على ارجاء العالم واشرقت المعمورة بنور المنقذ الاعظم (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم واصلح ما اصلحه من حال البشر فاقام المرأة فى المقام الذى اوجدته لها الرحمة الالهية وعرف الناس بحقوقها المشروعة وابان لهم انها الجزء المقوم لحياة الانسان والسبب المتمم لايجاده فجاء فى كتابه العزيز (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) الاية . (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء) وابطل عادة الوأد واعدام البنات ووجه التوبيخ والتبكيت على فاعلى ذلك بقوله عز من قائل (واذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت) (ولا يقتلن اولادهن)

ونهى من كانوا يقتلون البنات خوف الفقر بقوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيراً) ذكر الكثير من علماء التفسير ان المراد بالاولاد هنا البنات وكذلك في الاية قبلها والاملاق هو الفقر والعرب تسمى البنت ولداً ومن ذلك قول بعضهم وقد بشر ببنت (والله ما هى بنعم الولد) اى بنعم المولود وجاء ذم المستتر من ولادة الانثى فى قوله تعالى (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون) وقارن الاسلام الرجل بالمرأة فى الاوامر الدينية ونواهيها وقد جاء فى كتابه الكريم (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين لفروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد لهم مغفرة واجراً عظيما) وقال تعالى (انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى) وقرن المرأة بالرجل فى امره الولد بالاحسان بوالديه فى قوله جل وعلا (وبالوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربى ارحمهما كما ربيانى صغيرا) وقال تعالى (واشكر لى ولوالديك) وكان صاحب الشريعة الاسلامية ص يوصى فى الرفق بالبنات وبالرحمة والحنان عليهن حتى انه (ص)

كان يأمر اصحابه انهم اذا حملوا شيئاً من السوق الى عيالهم ان يبدأوا بالاناث قبل الذكور جبراً لخواطرهن وتحبيباً لهن عند الاباء والامهات وغيرهما ووصاياه صلى الله عليه وآله وسلم بالمرأة قد امتلأت بها كتب الحديث فمن ذلك قوله (ص) (استوصوا بالنساء خيراً فانهن عوان عندكم) وقوله (ص) (ما اكرم النساء الا كريم وما اهانهن الا لئيم) وقد اصلح دينه الكريم امر الزواج واصلح الطلاق والمواريث اصلاحا لم يبق معه مجال لقائل وابطل السفور الباطل واوجب الحجاب المحافظ لشرف المرأة والصائن لكرامتها كما سيتلى عليك التفصيل .

الاسلام واصلاح الزواج

اول ما قام به الاسلام لاصلاح الزواج ان نهى عن الزنا ونكاح الزانيات ورغب الناس بالنكاح الشرعي واوجب الحد على الزناة من الرجال والنساء فجاء فى كتابه الكريم (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة ولا تاخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها

الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤن مما يقولون لهم معرفة ورزق كريم) (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) وجاء عن النبي (ص) (من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر) وعنه صلى الله عليه واله وسلم (ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج) وقال (ص) مخاطبا اولياء النساء (اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير) وقال عز من قائل يأمر الفقراء بالاستعفاف ويعدهم (بالغنى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) وينهى عن نكاح زوجة الاب احتشاما للاب وتعظيما لشأنه بقوله عز من قائل (ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) ونهى عن الجمع بين الاختين علما منه تعالى انه موقف للغيرة لا تتمكن المرأة على احتماله ينشأ منه فساد ذات البين فقال جل وعز (ولا تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) وحرم الاسلام نكاح الشغار فقال رسول الله (ص) (لا شغار في الاسلام) وامر بان يكون عقد الزواج على الحب الحقيقي وحدد تعدد النساء بما يحفظ حقوق المرأة والرجل معا فقال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) فقوله تعالى

ما طاب يريد زواج الحب واباح التعدد الى اربع نسوة حفظاً لحقوق الرجال واشترط العدل حفظاً لحقوق النساء ثم قال تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) الاية. والمراد بالعدل اولا المساواة بينهم فى شؤن الحياة من الانفاق وغيره والقسم بينهن فى المبيت عندهن وثانيا العدل فى الميل القلبى اى الحب لانه ليس اختياريا ولذلك نهى عن اختصاص التى يميل اليها القلب بالميل بقوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) وقد كان احد اصحاب النبى (ص) وهو غيلان بن سلمة تحته عشرة نسوة حين اسلم فقال له رسول الله (ص) (امسك اربعا وفارق سائرهن) فامسك اربعا منهن وترك الباقيات فتزوجهن غيره من المسلمين هذا وان الاسلام اوجب على الرجل الانفاق على المرأة اما كانت او زوجة او بنتا . واذا لم ينفق اجبر من قبل الحاكم الشرعى حتى انه جاء فى تفسير قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله) عن صادق اهل البيت عليه الصلوة والسلام انه قال(اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما)وقال رسول الله(ص) (من انعم الله عليه فليوسع على امرأته فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة) وبذلك كان الرجل قواما عليها قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وكان لكل منهما حق على صاحبه قال النبي(ص) (حق الزوج على زوجته ان تطيعه ولا تتصدق

من بيته الا بأذنه ولا تمنعه نفسها ولا تخرج من بيته الا باذنه وحق الزوجة على زوجها ان يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس ولا يظلمها ولا يصيح في وجهها)

الاسلام واصلاح الطلاق

اصلح الاسلام الطلاق وحدده بعد ما كان لا يوجد له حد محدود عند الامم وجعل له نظاماً خاصاً به وحرصاً على بقاء علقة الزوجية وتنظيم الرابطة العائلية جاء التصريح بكراهته الا عند الاضطرار قال النبي الكريم (ص) (ابغض الحلال الى الله الطلاق) وقال تعالى (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) اى فلا تطلبوا الفراق وقال (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا) وقد نقل جماعة من علماء التفسير منهم الامام الرازى ان العرب كان الرجل منهم في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل ان تنقضى عدتها ولو انه طلقها الف مرة كانت له القدرة على المراجعة فجائت امرأة الى عائشة فشكت ان زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله (ص) فكان ذلك السبب فى نزول قوله تعالى (الطلاق

مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) وانما قال مرتان لانه يريد التطليقة بعد التطليقة لا ايقاع التطليقتين او الثلاث دفعة واحدة وهذا هو الصحيح من مذهب اهل البيت (ع) (واهل البيت ادرى بمافيه) لان المرة تفيد الوحدة وهي لم تتحقق الا بايقاعها منفردة وقوله تعالى (فامساك بمعروف) اى بعد التطليقة الثانية (او تسريح باحسان) اى بالتطليقة الثالثة لان المرأة تبين حينئذ بينونة كبرى ولا تحل له الا بعد ان يتزوجها غيره من الرجال والحكمة (والله اعلم) فى جعل الطلاق مرتين هو ان الرجل ربما يكون طلاقه لزوجته فى المرة الاولى لسوء تفاهم وقع بينهما او لتسرع منه من غير تبصر او غير ذلك فكان له ان يراجعها قبل انقضاء العدة (١) والمرة الثانية انذار ولذلك حذره بقوله (فامساك بمعروف) واذا اوقع التطليقة الثالثة تحققت كراهته لها وظهر عدم

(١) العدة فى الحرة ذات العادة المدخولة بها ثلاثة اطهار . وفى من ليس لها عادة ثلاثة اشهر ويشترط كونها فى سن من تحيض وفيمن رأت الحيض مرة او مرتين ثم فقدته تسعة اشهر والحاملة المطلقة تنقضى عدتها بوضعها الحمل ولا عدة لغير المدخول بها ولا للصغيرة ولا اليائسة وزمان اليأس فى غير القرشية والنبطية بلوغها الخمسين من عمرها وفيها بلوغها الستين وعدة الامة نصف عدة الحرة والتفصيل موكول الى الكتب الفقهية وانما ذكرنا هذه الجملة ليطلع من ليس له اطلاع على العدة ان للزوج المطلق مجالا واسعاً اذا اراد الرجوع على مطلقته .

ميله الى معاشرتها : وامر الدين الاسلامى الكريم ان تتربص المرأة فى محل الزوجية طول العدة الا ان توجب هى خروجها بشىء ينافى ابقائها قال تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) وآخر الاية يبين سبب النهى عن خروجها من بيت الزوجية ... ولم يشرع الطلاق فى الاسلام الا بعد الارشاد الى التروى وتحكيم حكمين من اهل الزوجين فقال تبارك وتعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً) وهذان الحكمان ان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق فلا يصح الا برضاء الزوج فى الطلاق ورضاء المرأة فى البذل ان كان خلعاً وللطلاق شرائط لا يقع بدونها (الاول) ان يكون بلفظ طالق (الثانى) كونه بالعربية (الثالث) التلفظ بالطلاق (الرابع) عدم تعليقه على شىء (الخامس) ان لا يذكر بعد صيغته ما ينافيه (السادس) ان يقصد الانشاء بلفظه (السابع) بلوغ المطلق (الثامن) كونه عاقلا (التاسع) كونه مختاراً (العاشر) كونه قاصداً للطلاق — فطلاق السكران وامثاله ممن لم يقصدوه باطل — (الحادى عشر) كونها خالية من الحيض والنفاس (الثانى عشر) كون طلاقها فى طهر لم يواقعها فيه (الثالث عشر) كونها امرأة دائمة (الرابع عشر) ان تكون امرأة

معينة (الخامس عشر) ان يشهد عدلين عند انشائه وان يكونا حاضرين ويسمعان اللفظ معاً (السادس عشر) ان يكون العدلان من الرجال فانت ترى كيف تقيد الطلاق بقيود يكاد ان يكون معها معدوماً ... وقد جاء النهى المحرم فيمن ضيق على الزوجة ليطلقها باسقاطها صداقها اوبعضه عنه فقال تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) اى لاتضيقوا عليهن ليتركن لكم بعض ما اصدقتموهن به فاذا لم يكن البعض مباحا فالكل بطريق اولى . وقال تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) اما اذا رغبت المرأة فى الطلاق وطلبت فراق زوجها وخيف من قبولها النشوز على نفسها فحفظاً للنظام واراحة للزوجين ابيح للرجل ان يأخذ منها ما تطيب به نفسه فى مقابلة طلاقها فقال تعالى (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وانما جاز للرجل ذلك لان مقتضى العدل ان لا يكلف خسارة زوجته وخسارة الصداق الذى اصدقها به من غير جرم منه وهى الطالبة للطلاق ... ووبخ الباهت زوجته لتفتدى منه بالصداق ليتزوج به غيرها بقوله عز من قائل (واذا اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً اتأخذونه بهتاناً واثماً مبينا) وامر الرجل بان يدفع للمرأة المطلقة منه ما تتمتع به قال تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) وان ينفق عليها مع الحمل وبعد وضعه ينفق عليها مدة الرضاع (وان كن اولات حمل

فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وصرح ان لا عدة لغير المدخول بها وامر ان لا تحرم من الحقوق وان تسرح سراحا جميلا فقال (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) اسقط الله عدة المطلقة قبل المسيس لاستبراء رحمها . والمتعة انما هو اذا لم يسمى لها مهراً فاذا كان لها مهر فلها نصفه قال تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم) هذا وقد ظهر مما شرحناه ان الاسلام لم يشرع الطلاق الا بعد ان جعل له نظاماً كافلا لحقوق الزوجين فليت شعري اذا لم يكن الطلاق مشروعا فماذا كان يصنع الزوجان المتعاديان وغيرهما ممن لم يحصل بينهما الامتزاج وسنوضح هذا المقام لدى شرح فوائد الاحكام .

الاسلام واصلاح المواريث والشهادات

اصلح الاسلام حال المرأة في المواريث وجعل لها نصيباً مفروضا في الارث بعد ان حرمتها الامم فاعطى الام السدس مما ترك ولدها فرضا ان كان له ولد ومع الاب وفقد الولد والاخوة الثلث واعطاها المال كله مع انفرادها وساواها مع الاب فى بعض الاحوال وامر

بالرد عليها مع البنت والانفراد ولها احوال خاصة فى الارث مذكورة فى مظانها من الفقه الاسلامى معلومة عند المسلمين واعطى الزوجة الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده واعطى البنت نصف الولد عند اجتماعهما والبنتين الثلثين مع فقد الولد والبنت الواحدة النصف وهاتان القسمتان بالفرض واذا لم يحصل وارث فى درجتهما قرباً مع الميت فالمال كله لهما او لها حينئذ قال الله تعالى فى كتابه الكريم (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين) وقال تعالى فى الزوجات (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين) وربما كانت الحكمة (والله اعلم) فى نقص نصيب الانثى عن الذكر ان الرجل يعول عائلة يجب عليه الانفاق عليها فهو اكثر كلفة من المرأة لانها تتخذ زوجاً يعولها ويقوم بواجبها من الانفاق وغيره ومن ليس لها من يقوم بها من النساء قليل نادر فيكفيها النصف المفروض لها وجاء النهى التحريمى ان تكون الزوجة ارثاً لقريب زوجها المتوفى (يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً) والاسلام قبل شهادة المرأة وحدها فى بعض الاحوال كشهادتها على نفسها بالخلو من زوج وبالطهارة

من الحيض والنفاس مثلا فقد ورد فى الشرع تصديق النساء على فروجهن وقبل شهادتها مع غيرها من النساء كشهادة القوابل ببكارة البنت مثلا واما جعلها نصف شهادة الرجل فى مقاماتـ فلقوة ارادة الرجل وضعف ارادتها لعدم بلوغها مبلغه فى العقل والجسم كما ثبت ذلك لدى اساطين اهل العلم (١) فلم يغادر الاسلام شيئا من حقوق الانسانية الا واعطى المرأة منه نصيباً بخلاف غيره من الاديان وقد اسلفنا ذلك .

---

(١) نقل البحاثة فريد وجدى عن دائرة المعارف الكبرى الفرنسية ما ملخصه (ان القلب وهو مركز القوة الحيوية عند المرأة اصغر واخف بمقدار ٦٠ جراما فى المتوسط واما الجهاز التنفسى فانه لدى الرجل اقوى منه لدى المرأة فقد ثبت ان الرجل يحرق فى الساعة ١١ جراما تقريبا من الكربون . واما المراة فلا تحرق منه الا ٦ وكسرا ولذلك فحرارة المراة اقل من حرارة الرجل اما الحواس الخمس فقد اثبت الاستاذان (نيكولس و بوليه) انها اضعف عند المراة منها عند الرجل فهى لا تستطيع ان تدرك رائحة عطر الليمون على بعد مخصوص وكذلك استشهدا لبقية الحواس ومن جهة الادراك اثبت العلم ان مخ الرجل يزيد على مخ المرأة بقدر مائة جرام فى المتوسط وكذلك يوجد اختلاف بين المخين فى الجوهر السنجابى الذى هو النقطة المدركة من المخ فهى عند النساء اقل منها عند الرجال الى ان نقل عن (دفاريى) ان الرجل اكثر ذكاء وادراكا واما المراة فاكثر انفعالا وتهيجاً ونقل عن الفيلسوف الاشتراكى (برودون) ان وجدان المرأة اضعف من وجداننا بقدر ضعف عقلها عن عقلنا ولاخلاقها طبيعة غير طبيعة اخلاقنا .

الاسلام وحجاب المرأة

قد عرفت مما قدمناه ان الحجاب كان موجودا فى الشرائع السابقة على الاسلام حتى عند العرب انفسهم وان اختص ببعض منهم دون الاخر وذلك لما فى الانسان من القوة النفسية المسماة « بالغيرة » لان المرأة موضع للشهوة فتبذلها وعدم احتجابها يعرضانها الى ما لا يحمد عقباه فكان من الرحمة الالهية ان جاء وجوب الحجاب للمرأة فى الاسلام فقال عز من قائل (يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الاية . الجلباب ثوب واسع اوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها . وقيل الجلباب الملحفة وكلما تستتر به المرأة وهو قول الكسائى قال (والمعنى يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين) ونقل فى المجمع عن القاموس ان الجلباب كسرداب القميص ومعنى يدنين من جلابيبهن يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن . وسبب نزول هذه الاية ان النساء فى اول الاسلام كانت المرأة منهن تخرج من غير حجاب على ما كان عليه بعض عرب الجاهلية لا فرق بين الامة منهن والحرة وكان الفتيان يتعرضون الاماء وربما تعرضوا الحرة فتتأذى من ذلك فيعتذرون انهم ظنوها امة فامر الله تعالى الحرائر بالستر

والاحتشام. وقال عز من قائل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او باء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن) الاية ، امر الرجال والنساء بغض الابصار وحفظ الفروج ثم خص النساء بالنهى عن ابداء الزينة مبالغة فى عدم ابداء مواضعها الا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان لان ذلك مما تعم به البلوى وقد فهم جماعة من اهل العلم ان هذا الاستثناء انما هو عند الامن من الفتنة ليس غير وقال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء الحجاب ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهن) والمراد بالحجاب الساتر وقال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وهاتان الايتان وان اختصتا فى الظاهر بنساء النبي (ص) لكن المراد عموم النساء اذ لا يوجد دليل على الخصوص على ان آية (يا ايها النبي قل لازواجك) المتقدمة تدلنا على عموم هاتين الايتين ايضا وان حكم غير نساء النبى كحكمهن فى الصون والعفاف وعلى تقدير اختصاص الايتين بنساء النبي نقول ايضا اذا امرن نساءه بالحجاب وهن امهات المؤمنين ونهين عن التبرج والمؤمنون اولادهن فالنساء غيرهن من اللواتى لم يكن بهذه المثابة بطريق اولى لان اصل الفرض الصيانة والحياء والعفة وما زالت

الاصاغر تقتدى بالاكابر فى الاداب او الاخلاق ... فحفظ الاسلام كرامة المرأة وحمى طهارتها وعفافها بالحجاب الذى احياه لها بعد ما اماته الاديان الاخر مع وجوده فى شرائعها وكتبها كما مر عليك.

الفوائد العائدة على الرجل والمرأة والمجتمع

من هذه الاحكام

ان هذه الاحكام للنزيهة التى جاء بها الدين الاسلامى الكريم فى اصلاح حال المرأة قد انتجت فوائد كثيرة لا تحصى يمكن لكل ذى مسكة ان يفهمها اذا نظر اليها بعين الانصاف ورسالتنا هذه لا تتحمل ان نشرحها جميعاً ولوضوحها تركنا اكثرها الى فكر المتأمل ولكنا نشرح الاصول منها ليكون ذو النظر على بصيرة من الفروع

فنقول: اما ابطال الاسلام لعوائد اهل الاديان والجاهلية ما كانوا يعاملون به المرأة من الاضطهاد والقسوة فلكونها شريكة الرجل فى الحياة فلا يحق له ان يستعبدها او يحقرها والرجل كان يعمل ما يعمله معها من تلقاء نفسه ورغبة فى شهواته من غير ان يأمره دين سماوى بذلك واما مشروعية الزواج والنهى عن الزنا وامثاله فلكون التناكح انما حصل بين الذكر والانثى رغبة فى النسل وهذه الرغبة لا توجد فى الزنا لان الزانيات في الغالب يستعملن العقاقير المانعة

من الحمل ولان الزانية على فرض حملها لا تتمكن من الحاق الولد باحد الزانين بها اذ لا تعلم اباه حقيقة والحاقه بغير ابيه جفاء على العائلة فحينئذ يتربصن به الدوائر ويعجلون عليه بالاعدام فلو لم يشرع الاسلام النكاح وبقي الزنا معمولا به لاختل نظام الاجتماع كما كان مختلا قبله . هذا بالنظر الى المجتمع واما بالنظر الى الرجل والمرأة والمجتمع فان اختلاط المياه المختلفة فى المرأة تولد الجرائيم التى تكون منها الامراض فى اعضاء التناسل حسب ما حققه الطب (١) فاذا بليت المرأة بشئ منها سرى ذلك بالرجل ايضاً وكان سبباً لاتلافهما ولاتلاف نسلهما فكانت مشروعية الزواج نعمة عظيمة فى الاسلام وغيره من الاديان وان شرعه ايضاً ، لكن لم يمتنع الناس من فعل الزنا الا بتشديد الاسلام واما تعدد الزوجات ففيه أن الرجل قد تميل نفسه الى غير زوجته فاذا لم يكن التعدد مباحا مال الى الزنا والمرأة التى لا كفيل لها ربما علقت بمن عنده زوجة فاذا كان التعدد محرماً عليه زنى بها ومع اباحة التعدد يتزوج بها حلالا . التعدد فيه تكثير النسل وتقليل الزنا والتكفل بمن ليس لها كفيل والمحافظة على الاعراض

---

(١) من شاء ان يطلع على التحقيقات الطبية بهذا الخصوص فعليه بمطالعة كتاب مقبرة الرجال للاستاذ فرج انطون وكتاب قانون الزواج الحديث تعريب محمد السباعى وتأليف الدكتور بوجونس فان فيهما من افكار الاطباء وذوى التجارب القديمة والحديثة ما يكفى المتتبع عن مطالعة غيرهما .

عند ازدياد النساء وقلة الرجال . والمحافظة على الزوجة الاولى لدى عقمها او مرضها مثلا وغير ذلك من الفوائد التى لاتخفى ، واما الطلاق فمن فوائده انه يريح كلا من الزوجين عند عدم امتزاجهما وحصول الكره والنفور بينهما واذا لم يكن الطلاق مباحا لعاشا فى شقاق وخصام وربما فتك احدهما بالاخر للخلاص منه او نحر نفسه كما تأتينا به الصحف عن الاغيار ومنها ان الزوج لو كان عنيناً او المرأة فيها المرض المانع من الدخول والزوج مقتصر على واحدة ولم تبح شريعته له الطلاق فماذا تفعل تلك الزوجة وهذا الزوج . لدى الحاجة ومنها ان المرأة لو كانت خائنة او زانية والزوج لا يجوز له طلاقها فماذا يصنع حينئذ . واما توريث المرأة وقبول شهادتها فلأنها عضو عامل فى المجتمع فما يترتب لغيرها وعلى غيرها يترتب لها وعليها وفى الارث خصوصاً . متى علمت ان لها حقاً فى مال زوجها وفى تركة ابويها او ابنائها مثلا حصل منها الاعتناء التام فى حفظ اموالهم واجتنبت التبذير والاسراف فيها واخذت بالاقتصاد فى شؤون الحياة فخدمت بذلك حاضرها ومستقبلها .
واما الحجاب فانه سد منيع بين الامرأة والمفاسد وقد شرحنا فوائده شرحا كافياً فى كتابنا (الحجاب والسفور) فلا نطيل الكلام هنا ولو لم يكن فيه من الفوائد الا دفع الريبة واتقاء التهمة وعزة النساء لدى الرجال وابقاء المرأة فى برد حيائها وعدم طمع الاغيار فيها لكان جديراً بالوجوب . كيف وفوائده اضعاف اضعاف هذه الامور .

ثناء فلاسفة الغرب وكتابهم

على الاسلام واحكامه

لا يخفى ان هذا الدين الحنيف الذى يعيبه اهل الامراض وذوو الاهواء والاغراض من المبشرين ومن حذا حذوهم لا زالت ولم تزل العلماء والفلاسفة والكتاب الذين اطلعوا على بعض احكامه من الغربيين وغيرهم يمدحونه بأحسن المدح ويثنون عليه بأجمل الثناء ولو اردنا ان نجمع اقوالهم لكان خير كتاب يهدى الى طلاب الحقائق وعسانا ان نتصدى الى جمع ما اطلعنا عليه فى فرصة اخرى نشاء الله تعالى والذى نريد ان نورده الان فى هذه الرسالة هو شئ مما وقفنا عليه من اقوالهم فيما يأمر به الاسلام نحو المرأة .

اقوالهم حول المرأة والزواج

قال مسيو (مسمر) وهو احد كبار المستشرقين فى خطبته التى نشرت في الفيغار ونقلت مترجمة فى الصحف العربية سنة ١٩١٠م (ان لأغلب الايات فى القرآن معان لا ندركها نحن الغربيين

لانهـا لا تتفق مع أفـكارنا وأخلاقنا الحاضرة فجل الاغلاط السياسية تعزى الى القرآن مع انها ليست منه في شيء غير ان عدم وقوفنا على كنه حقائقها ومعانيها تحملنا على ان تنسبها اليه ـ الى ان قال ـ انكم تظنون ان تعدد الزوجات اوصل المسلمين الى الانحطاط ليت شعرى الم يكن هذا الشأن عند ما كان التمدن الاسلامى فى اعلى درجاته ؟ ان نظام تعدد الزوجات كان متبعا في زمن (شارلمان) الذى جعلتموه قديسا فقد كان معـدداً للزوجات واول عمل قام به لولده انه فرق زوجاته من « اكس لاشابيل » ثم ان (لوثر) المصلـح الـكبير في النصرانية قد سمح في العصور الحديثة لامـير الالمـان (هس) ان يتزوج بامرأة ثانية لان امرأته كانت شوهاء .. انزعوا عن وجوهكم برقع الرياء واحكموا بان الرجل الصحيح البنية بالطبع معدد للزوجات . اليس الاجدر بنا ان نجرى بمقتضى الفطرة المشروعة بدلا من ان نحتمل مسئولية خروجنا عنها . اوليس جديراً بنا ان نثبت مع القرآن بان لكل ام زوجا ولكل ولد ابا هو مسئول عنه بدلا من ان نضحى الطهارة على مذبح التوحش والهمجيـة . اذن ان تعـدد الزوجات عندكم هو الذى قتل محيطـكم وهو اكثر فساداً بالادب والخلق من كل شيء ان شرائعكم سنت من رجل الى رجل والاسلام يحافظ على المنزلة السماوية التى تؤدى الى تكثـير وازدياد الجنس البشرى ونشر السعادة الى نظام الحياة العائلية لايشتكى من تعدد الزوجات الذى اصبح عادة مقيدة بقيود مخصوصة . ان الاسلام قد

ضمن للمرأة ضمانات راهنة لسعادتها عكس ما اتى به قانونكم البسيط ان المسلمة تكون رشيدة فى التاسعة من سنيها وتتزوج ولو بدون رضا اهلها متى بلغت رشدها اى لها الحق بانتقاء بعل لها والرجل هو الذى يدفع المهر فافقر امرأة تقدر ان تتزوج باغنى رجل ويمكنها ان تصرف بالمهر الذى تأخذه ولها الحق ان تتولى وصاية الاولاد والبنين ولها الحق بترك منزلها الشرعى لاسباب جوهرية اذا كان الرجل فقيرا فهى لا تتكلف الا بطبخ عوزه وعوز العائلة وهى لا تتكلف بالاتجار ولا بالاسترزاق له وان فى بعض الاختلافات يفضل يمين المرأة على قسم الرجل) ـ انتهى محل الحاجة من الخطبة ـ وقال المستشرق (اندره سرفيه) فى كتابه الذى سماه . الاسلام ونفسية المسلمين ، (يتحرى محمد الاسباب التى تجعل المرأة من حزبه ولا يتكلم عنها الا بكل لطف ويجتهد في ان يحسن احوالها وكان النساء والاولاد قبله لا يرثون . بل الاسوء من ذلك ان الاقرب نسبا للميت كان يرث النساء نساء الميت في جملة مايرث من مال و رقيق وعند مانهض محمد اعطى المرأة حق الارث واوجب كل ما كان حسنا فى حقها ـ ثم قال ـ ومن اراد التحقيق من عناية محمد بالمرأة فليقرأ خطبته فى مكة التى اوصى فيها بالنساء فمحمد لا يجهل ان المرأة اذا كانت اسيرة فان نفوذها عظيم ...) ومن خطبة القس لوزان الافرنسى التى القيت فى تونس ونشرتها الصحف العربية وغيرها بوقتها (ان محمداً ابقى لامته دستوراً لم يضلوا معه ابداً وذلك الدستور الذى ابقاه بعده هو

القرآن العظيم الجامع لمصالح دنياهم ولخير اخراهم الذى جاء به في آية (وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) فيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات التى تنتقدون بها على المسلمين ظلماً وعدواناً اذ لاشك فى انكم تجهلون عدل النبى بين ازواجه وحبه فيهن حباً متساوياً مما علم المسلمين الانصاف بينهن على ان القرآن لم يأمر بتعدد الزوجات بل جاء بالخطر مع الوعيد لمن لا يعدل فى الاية المتقدمة ولذلك كثير من المسلمين يتزوجون الواحدة خوف الوقوع فى الانذار واذا سلمنا على العموم بأن تعدد الزوجات اوفق للمعاشرة الدنيوية فلا نعترف بذلك على الوجه المتعارف اليوم فى اوربا من حصر الزواج بامرأة واحدة اذعاناً للقانون واتخاذ عدة ازواج اخرى وراء الجدار) الى آخر ماقال . وقال اسحق تيلر فى خطبته التى القاها في المجمع الكنائسى في « ولفرهمبتن » ونقلها كويليام فى كتابه العقيدة الاسلامية (اما اتخاذ الزوجات والتسرى فانهما منظمان ومضارهما ممنوعة والاسلام يفضل على كافة اديان البشر عفة وزهداً ـ الى ان قال ـ واذا قلنا بمضار تعدد الزوجات فانا نرى لها منافع تفوق تلك المضار لانها ازالت وأد البنات ومنحت كل انثى حمى شرعياً تخلصت بها البلاد الاسلامية من الحرف الممقوتة التى خزيها فى المسيحية اشد واكثر من تعدد الزوجات فياحبذا تعدد الزوجات المنتظم فى البلاد الاسلامية فانه اقل اهانة للنساء واكثر حصانة للرجال من البغى والفجور الذى هو خزى عظيم

على البلاد المسيحية وهذا البغى غير معروف لدى الامة الاسلامية فهل و الحالة هذه يمكن لبغات دعاتنا أن يرشقوا المحصنين الاسلاميين بحجارة الطعن والملام فلنخرج الجسر اولا من اعيننا قبل ان نخرج القذى من عين اخوانا لايثين بالاسلامية استعمال تعدد الزوجات والطلاق والتسرى والاسترقاق لانه مباح لهم ولن يبرح من خلدنا ان هذه الامور قد استعملها اخواننا الانكليز الاميركان مع انهم مسيحيون فى بلاد مسيحية ولكن استعمالهم لها بطريقة وخيمة (وقال (فولتير) فى مقالة القرآن فى معجم الفلسفة (لقد نسبنا الى القران كثيراً من السخائف وهو فى الحقيقة خال منها ان مؤلفينا الذين كثروا كثرة الانكشارية يجدون من السهل ان يجعلوا نسائنا من حزبهم بواسطة اقناعهن ان محمداً اعتبرهن حيوانات ذات ذكاء وانهن في نظر الشريعة الاسلامية بمثابة الارقاء لا يملكن شيئاً من دنياهن ولا نصيب لهن فى اخراهن وبديهى ان هذا الكلام باطل ومع ذلك فقد كان الناس يصدقونه

نحن لا نجهل ان القران يميز الرجل تلك الميزة المعطاة له من الطبيعة ولكن القران يختلف عن التوراة في انه لا يجعل ضعف المرأة عقاباً الهياً لها كما ورد في سفر التكوين الاصحاح الثالث العدد ١٦ ومن الخلط ان ينسب الى شارع عظيم نظير محمد مثل تلك المعاملة المنكرة للنساء والحقيقة ان القران يقول (فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيرا) و يقول

(ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون) وقال « كانن ليتر » فى مؤتمر الكنيسة الانجليزية من خطبة نقلتها التايمس بوقتها ونقلها صاحب العقيدة الاسلامية في كتابه (واما تعدد الزوجات فموسى لم يحرمها وداود اتاها وقال بها ولم تحرم فى العهد الجديد الا من عهد غير بعيد ولقد اوقف محمد الغلو فيها عند حد معلوم وعلى كل فانها امر شاذ كثيراً عن الدستور المعمول به في البلاد الاسلامية المتمدنة ولا يخلو من فائدة فقد ساعد على حفظ حياة المرأة واوجد لها فى الشريعة حسن المساعدة وتعدد الزوجات في البلاد الاسلامية اقل اثماً واخف ضرراً من الخبائث التى ترتكبها الامم المسيحية تحت ستار المدنية وان تعدد الزوجات الجارى حسب النصوص الاسلامية لاقل انحطاطاً للمرأة والرجل بالكلية من تعدد الازواج فى النصرانية الذى فشى امره فى اكثر البلاد المسيحية وصارفيها كضربة لاتطاق. وهو فى البلاد الاسلامية لا يعرف له اسم على الاطلاق ولعمرى الحق ان ذوى هذا المذهب الذين ذهبوا في التنديد على تعداد الزوجات كل مذهب ليس لهم ادنى مسوغ فى اعتراضاتهم) وقال الاستاذ (لايتنر) في رسالته عن دين الاسلام التى نقلها كتاب (ديانات العالم) الانكليزية وترجمت بالعربية وهو الفيلسوف المعروف (وانى استلفت انظاركم لما قد صرح به الاسلام وهو انه يلزم للعقد شاهدان عدلان وعلى الرجل

معاشرة زوجته بالاحسان وليس له ان يأخذها معه اذا سافر لبلد ما - يعني اذا اشترطت عليه ان لا تفارق بلدها - واذا تركها لزمه القيام بنفقتها واذا حصل خصام بينهما وجب اقامة حكم للاصلاح واذا ظهر استحالة الاتفاق وانهما سيكونان كعدوين فليطلقها لراحتهما وانكم لتسلمون معي بأن الزواج عند المسلمين يجل عما رماهم به كتاب النصارى (الى ان قال) اما تعدد الزوجات عندهم فهو امر ينظره النصارى بعين المقت والكراهة فانا بقطع النظر عن منافعه الحقيقية لانه يقلل النساء في الاماكن التي هن فيه اكثر من الرجال وبقطع النظر عن انه يقلل وجود المومسات واضرارهن وانه يمنع مواليد الزنا لا يمكننا ان ننكر بأن اكثر المسلمين ذو زوجة واحدة والسبب هو تعليم الاسلام لقد اتى محمد بين امة تعد ولادة الانثى شراً عظيما وهكذا كانوا يئدونها ولم يكن للرجال حد يقفون عنده من جهة الزواج وكانوا يعدون النساء من جملة المتاع يرثونها من بعد موت بعلها فجعل لهذه الحالة حداً لا يقدر الرجل يتزوج باكثر من اربع نساء بشرط المساوات بينهن في كل شيء حتى المحبة والوداد فان لم يكن قادرا على كل ذلك فلا يباح له ان يتزوج غير واحدة ولقد رفع مقام المرأة ورقاها رقياً عظيما فانها بعد ما كانت تعد كمتاع مملوك صارت مالكة وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة .

وقال العالم الالماني (دريسمان) ان اعطاء محمد المرأة حريتها هو وحده السبب في نهوض العرب وقيام مدنيتهم ولهذا لما سلبوا

المرأة حريتها انحطوا واضمحلت مدنيتهم . هذا وقد نشرت جريدة السائح الاميركية قريبا ان نساء الدول التي اشتركت في الحرب العامة قد انشأن جمعيات يطالبن قانونا بتعدد الزوجات وتلك الطالبات انشأن معهدا كبيرا له مراكز رسمية في كل من لندن ، وباريس ، وبروكسل ، وبرلين . وقد انضمت اليهم جماعات النساء غير المتزوجات بجماهير مخيفة .

اقوال الفلاسفة حول المرأة والطلاق

قال الفيلسوف (لاينتر) المتقدم الذكر (واما القول بانه لا يوجد حد للزواج والطلاق عند المسلمين فغير صحيح والطلاق عندهم ليس هو بالامر الهين فعدا وجود المحكمين فعلى الرجل ان يدفع صداق المرأة المسمى عند اجراء العقد وهذا غالباً يكون فوق ما يقدر زوجها على ايفائه بسهولة فمركز المرأة في الاسلام قوي ومؤمن من الطلاق ان النصارى والبوذيين يرون الزواج امرا روحياً ولا يمكن حله وهكذا هو عند الكاثوليكيين فلا يحل الا بصعوبات جمة واذا تدبرنا امر الزواج بانه امر روحي مقدس او انه عقد مدني نراه قويا ابديا في كافة البلاد وعند كافة الامم . يسوءني ان اذكر ما ليس لي مناص من ذكره وهو انني سكنت بين المسلمين اربعاً

وخمسين عاما ابتدائها سنة ١٨٤٨ فمع وجود التساهل في امر الطلاق عندهم وعسره عند النصارى فقد وقع حوادث طلاق عند النصارى اكثر مما وقع عند المسلمين بكثير وانى اقول الحق بأن الشفقة والاحسان عند المسلمين نحو عيالهم والغرباء والمسنين والعلماء لمثال مجد يجب على النصارى ان يقتدوا به) .

(وعن الفيلسوف الانكليزى (دافيد هيوم) ان حرية الطلاق ليست دواء التشاحن العائلى فقط بل هى ايضا وقاية من هذا الضرر وهى السر الوحيد فى ابقاء المودة بين الزوجين وبيان ذلك ان الرجل يفرح بنعمة الحرية ويغتبط ، وبمجرد فكرة المضايقة تؤلمه فاذا قيد قلبه بعشرة المرأة التى يضمها لنفسه فان العاطفة تتغير في الحال وتنقلب عن الميل والرغبة الى النفور والزهد فاذا كانت القوانين تحرمنا بنظام توحيد الزوجة لذة التنويع والتنقل التى هى اكبر لذائذ الحب فلا اقل من انها تبقى لنا مزية الحرية التى هى من واجب ضروريات الحب ولا يقول احد لصاحب الطلاق ارض زوجتك فانك اخترتها بمحض هواك فجوابه لقد اخترنا سجننا بانفسنا لكن لا عزاء لنا اذا كان سجناً مؤبداً .)

قلت ان الحكومات الغربية لما رأت ضرورة المجتمع للطلاق ادخلته رسمياً فى قوانينها بالرغم على الكنائس المانعة ، وآخر احصاء اطلعنا عليه هو ما جاء في مجلة الحقوق الفلسطينية ان عدد قضايا الطلاق في الولايات المتحدة الاميركية بلغ ٥٥٤ = ١٤٨ قضية فى ١٩٢٢م مقابل ٧٠ الفا في السنة التى تقدمتها ونحو ٥٠ الفا فى كل السنوات الخمس قبلها .

اقوال الفلاسفة والكتاب

حول الحجاب الاسلامى

قال الفيلسوف الالمانى (آرثر شوبنهور) فى كتابه كلمة عن النساء تعريب حسن رياض افندى (الخلل العظيم فى ترتيب احوالنا هو الذى دعا المرأة لمشاركة الرجل فى علو مجده وباذخ رفعته وسهل عليها سبيل التعالى فى مطامعها الدنيئة حتى افسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنى آرائها ـ الى ان قال ـ ويجدر بى ان اذكر هنا ما قاله اللورد (بيرون) فى كتابه الرسائل والجرائد جزء ٢ صفحة ٢٩٩ (لو تفكرت ايها المطالع فيما كانت عليه المرأة فى عهد قدماء اليونان لوجدتها فى حالة يقبلها العقل ولعلمت ان الحالة الحاضرة لم تكن غير بقية من همجية القرون الوسطى حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معى وجوب اشغال المرأة بالاعمال المنزلية مع تحسين غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير وتعليمها الدين وابعادها عن الشعر والسياسة وعن كل كتاب يبحث فى غير الدين والطباخة) وقال الفيلسوف الروسى « تولستوى » (ان السبب فى مسألة الطلاق التى تشغل الان الرأى العام فى اوربا هو التمدن الذى لم يقتبس الانسان منه سوى الحمق والخلاعة هذا هو

السبب الحقيقى فى ازدياد الطلاق نمواً كل يوم فلا يمضى على زواج امرأة ردح من الزمن حتى تقول لمحاذر انا تركتك وامضى الى حال سبيلي سرى ذلك الى اكواخ الفلاحين من الربوع العالية في المدن. والفلاحة لاقل شئ تقول لزوجها خذ قمصانك وسراويلك لانى تاركة اياك وذاهبة مع حبيبى «يوسف» الذى يفوقك حسناً وبهاء هذا لانها خرجت من دائرة الخضوع له لتلك الواجبات التى ينبغى ان تبقى عليها حتى انقضاء الاجل)

وعن الكاتبة الشهيرة (انى وورد) الانكليزية انها قالت اذا اشتغلت بناتنا فى البيوت خوادم او كالخوادم خير واخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بادران تذهب برونق حياتها الى الابد ياليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث فيها الحشمة والعفاف والطهارة لرداء الخادمة والرقيق الذين يتنعمان برغد العيش ويعاملان معاملة اولاد رب البيت ولا يمس عرضهما بسوء نعم انه عار على بلادنا ان نجعل بناتنا مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل مايوافق فطرتها الطبيعية كما قضت بذلك الديانة السماوية من ملازمة البيت وترك اعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها (وعن الكاتبة الشهيرة « اللادى كوك » (ان الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر الاختلاط تكون كثرة اولاد الزنا ولا يخفى ما فى هذا من البلاء العظيم على المرأة فيا ايها الاباء لا يغرنكم

بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن الى ما ذكرناه فعلوهن الابتعاد عن الرجال ... اذ دلنا الاحصاء على ان البلاء الناتج من الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء ألم تروا ان أكثر امهات اولادالزنا هن من المشتغلات فى المعامل ومن الخادمات فى البيوت ومن اكثر السيدات المعروضات للانظار ولولا الاطباء الذين يعطون الادوية للاسقاط لرأينا اضعاف ما نرى الان ولقد ادت بنا الحال الى حد من الدناءة لم يكن تصوره في الامكان حتى اصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلون البنت ما لم تكن بجربة ، اعنى عندها اولاد من الزنا ينتفع بشغلهم وهذا غاية الهبوط فى المدنية فكم قاست هذه المرأة من مرارة الحياة حتى قدرت على كفالتهم والذى اتخذته زوجا لها لا ينظر لهؤلاء الاطفال ولايتعهدهم بشئ . ويلاه من هذه الحالةالتعيسة . ترىمن كان معيناً لها فى الوحم ودواره .والحمل واثقاله . والفصال ومرارته .

نظرة على المرأة عند المسلمين وعند غيرهم

الاسلام وقر المرأة في أعين المسلمين واحلها محل الكرامة ونزع عنها اغلال العبودية التى غللتها بها الامم وعرفها نصيبها

في الدنيا و الاخرة ولذلك ترى المسلمين لا يفرقون بين كل من الرجل والمرأة في شؤون الحياة و يحترمون من آمن بالله واليـوم الاخر ذكراً كان او انثى من غير فرق بين الصنفين بل انهم ينظرون المرأة بعين الحنان والرأفة أكثر من الرجل بخلاف اهل الاديان الاخر وقد مر عليك في اوائل رسالتنا هـذه شيء من عاداتهم واخلاقهم وان اظهار بعضهم الحب للمرأة انما هو لتبرجها الممقوت وللانس بها في الخلوات ولذلك ترى من كان خاليا من هذين الغرضين منهم لا يقدر المرأة ولا يحترمها بل يحقرها ويسخر منها فبينما ترى نبي المسلمين يشارك المرأة مع الرجل في طلب العلم ويقول (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ترى (بولس) يخاطب « تيموثاوس » (لست آذن للمرأة ان تتعلم ولا تتسلط على على الرجل بل تكون في سكوت دائم لان آدم جبل اولا ثم حواء) وهذا صريح في عدم الاذن لها بالتعليم وبينما ترى نبي المسلمين (ص) يقول (نعم الولد البنات . الدنيا متاع وخير متاع الدنيـا الامرأة الصالحة) وامام المسلمين علي بن ابي طالب « ع » يقول (المرأة ريحانة) والشاعر ينظم ذلك فيقول :

ان النساء رياحين خلقن لنا   وكلنا يشتهي شم الرياحين

وبينما شاعر المسلمين يرثي امرأة ويقول :

فما التأنيث لاسم الشمس عار   ولا التذكير فخر للهلال

وبينما العرب بعد اسلامهم صاروا يسمون الامرأة ربة البيت

وسيدة المنزل وغيرهما من الفاظ التعظيم، ترى فلاسفة الغرب بخلاف ذلك يعبرون عنها بعبارات تدل على مقدار منزلتها عندهم وان هذه المدينة الخلابة لعقول ضعفاء الارادة وهذه الحرية المفرطة للمرأة لم تزدها الا انحطاطاً فى اعينهم . جاء دائرة معادف القرن التاسع عشر بعد كلام طويل (ان البيولوجيا تبرهن لنا تشريحاً وفسيولوجياً بان فى السلسلة الحيوانية وبالاخص فى الانسان نجد الانثى مركبة من حالة طفلية تجعلها احط فطرياً من التركيب العضوى المقابل له) ويقول الفيلسوف الاشتراكى « برودون » فى كتابه ابتكار النظام (الشئ الذى تحكم عليه المرأة بالقبح او الحسن لا يكون هو عين ما يحكم عليه الرجل كذلك بحيث ان المرأة بالنسبة الينا يمكن ان تعتبر غير مؤدبة ، لاحظها جيداً ترى انها اما مفرطة او مفرطة فى جنب العدالة فان عدم المساوات خاصية نفسها ولا ترى عندها الميل لتوازن الحقوق والواجبات وهو الميل الذى يؤلم الرجل ويسوقه ان لم يتحصل عليه الى الدخول مع امثاله فى نزاع شديد ، فالشئ الذى تحبه اكثر من كل شئ وتعبده هو الامتيازات والخصوصيات . اما العدالة التى تسوى بين صنوف البشر فهى بالنسبة للمرأة عبء ثقيل لا تحمله) وقال ايضاً فى كتابه المذكور (ان الدور الذى لعبته المرأة فى الاداب هو مثل الدور الذى لعبته في الفابريكا فانها لم تنفع فى هذه الا حيث لا يلزم استعمال القريحة . ان المرأة مثلها

فى المعامل كمثل المشبك والبكرة) ويقول دوماس (يؤثر النساء ان يغتبن فى فضيلتهن على ان يطعن فى فكرهن وجمالهن — ويقول احتكرت المرأة الكلام ثم عجبت الرجل كيف لا يتكلم) فمن هذه العبارات وامثالها يتضح لدى المفكر ما للمرأة من المكانة لدى الغربيين وما لها من المنزلة لدى المسلمين وما حصلت عليه من الكرامة ببركات دين الاسلام واما القرن العشرين فلم يحصل فيه للمرأة غير التهتك والخلاعة وامثالهما وهى وان لقبت بالقاب كاذبة لدى بعض الشعوب لكن الملامة والتنديد لا ينفكان عنها والعقلاء من القوم لازالوا ولم يزالوا يتنبئون بسوء العاقبة ويلومون انفسهم وامتهم على ما عليه المرأة بين ظهرانيهم وقد نقلنا جملة من اقوالهم فى كتابنا (الحجاب والسفور) وهنا ننقل شيئا من كتاب (ارترشو بنهور) الفيلسوف الالمانى « كلمة عن النساء » (يسمون المرأة فى اوروبا بالسيدة ويحلونها محلا لا يقبله العقل السليم على انها وهى الجنس الوضيع عند القدماء لم تخلق لتكون محل الاعتبار وموضع الاحترام ولا لترفع رأسها فوق الرجل ولا ليكون لها من الحقوق ماله ولفانا ما اصبحنا فيه مما لا يحتاج لاثبات دليل على سوء نتيجة تعظيمها واحترامها ... ان النفوس تتمنى ان ترجع اوروبا فى هذه الطبقة الثانية من الجنس البشرى الى مركزها الطبيعى وان تمحى السيدة التى اضحكت اهل آسيا باجمعها ولو علم بها قدماء اليونان والرومان لجعلوها موضوع سخريتهم ايضاً ويكون هذا الاصلاح خطوة حقيقية في سبيل تنظيم احوالنا السياسية

والاجتماعية وما هي اصول قانون (ساليك) واضحة كالشمس لاتقبل نقداً .. ان ماتسميه فى العرف بالسيدة لفئة يجب القضاء عليها حتى لايبقى فى هذا العالم غير نساء عارفات بالاشغال المنزلية وفتيات تستعد لذلك يعودن العمل ويطبعن على الخضوع لاعلى التعنت فى الرأى والاستبداد فيه فقد صارت نساء الطبقة الوضيعة وهى اكثر عدداً بجانب هاته السيدات فى حال مؤلم اكثر مما نتوهمه في الشرق) ــ ومنه ــ (ولم تساو الخلقة بين النوعين عند قسمة الجنس البشرى قسمين وقد التفتت الى ذلك الامم القديمة وفى مقدمتها امم الشرق فوقفوا على الوظيفة الحقيقية المناسبة للمرأة اما نحن فقد ابتعدنا عن ذلك جريا على العادة الفرنسوية القديمة واتباعا للشعور باجلالهن ذلك الامر الذى كان ضربة قاضية اوجبها علينا حمق نصارى جرمانية فزادها هذا تجبرا وجعلها صعبة الشكيمة حتى يخيل الى احيانا انها تشبه قردة (بينارليس) المقدسة التى تثق تماما بسامى مركزها فى الدين عندهم واستحالة نزعه عنها فتجيز لنفسها عمل كل شئ) ينكشف لمن تأمل فى كلمات هذا الفيلسوف فان المرأة الغربية او المرأة المدنية المادية قد جعلتها حالتها الحاضرة من تبرجها الممقوت ومزاحمتها الرجل فى الاعمال ومقاومتها اياه فيما تخصه من الامور جعلتها هذه مبغوضة فى عين الرجل مكروهة في قلبه يتمنى اتلافها ويتحيل ان يعيدها فى مركزها الحقيقى من خدمة المنزل وتربية الاطفال وغير ذلك من الامور التى خلقت لاجلها وهيهات ان تخضع لذلك بعد ما اطلق

لها العنان وصارت تسرح وتمرح في ميادين الحرية الشهوانيـــة .
هذا ونرجو من المنصف ان يحكم بحكمه العـادل بعد مايطلـع على كتابنا هذا بمـــا يوحى اليه عقـــله و يشهد به وجـــدانه من ان المرأة فى اى دين من الاديان نالت من حقوق البشرية وشؤن الانسانية مثلما نالته في دين الاسلام وفى شريعته المقدسة وهل بعد ما شرحناه من التفاصيل وبيناه من احكامه النزيهة يمكن للضـالين المضلين ان يطعنوا فى ذلك الدين القويم بشئ يخص المرأة (انهـا لا تعمى الابصار ولـكن تعمى القلوب التى فى الصدور) ولنختم رسالتنا هذه حامدين لله (جل شأنه) على نعمة الاسلام
مصلين ومسلمين على نبيه الهادى
محمد واهل بيته
الـكرام .

فهرس كتاب الاسلام والمراة

صفحة

تمت ولله الحمد

مجلة الهدى

مجلة دينية علمية ادبية تصدر مرة بالشهر بـ (٥٢) صفحة سنتها عشرة اشهر بدل اشتراكها فى الداخل والخارج خمس روبيات تقدم هدية نفيسة من المطبوعات عند انتهاء سنتها ورأس سنتها ربيع الاول . يكتب فيها مشاهير الكتاب من رجال العلم والدين . فجدير بكل مسلم ان يستفيد من مواضيعها النفيسة ويقف على ما فيها من كشف الشبهات التى جاء بها ذوو الاقلام المستأجرة من الملحدين والبروتستانيين كشفاً لا يبقى معه ريب عند طلاب الحق والحقيقة . اطلبوها من ادارتها بعنوانها الآتى :

(عراق) العمارة : صاحب الهدى

المكتبة الهاشمية

فى العمارة

لصاحبها السيد عبد المطلب الهاشمى

يوجد فيها من المطبوعات القديمة والحديثة انواع كثيرة، ولديها ما يحتاجه التاجر والكاتب والمعلم والمتعلم من القرطاسية. وعندها افخر السداير الوطنية والايطالية واحسن الطرابيش. وتردها منتظما الصحف العراقية وباقى الصحف الشرقية العربية. زوروها وراجعوها تجدون ما يسركم من حسن المعاملة والمهاودة فى الاسعار بصورة لا تزاحم والتجربة اكبر برهان.